

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق
وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
في المنازعات ؛

وعلى تقارير التفتيش الواردة من مفتشي اللجان بالإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛
وببناء على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون
لجان التوفيق في المنازعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل وختصاص لجان التوفيق في الجهات الإدارية المبينة
في المواد التالية - إلى النحو الموضح قرین كل منها ، وذلك بدمج بعضها في لجان
أخرى ويبقى ما لم ينص عليه في هذا القرار من لجان التوفيق التي سبق إنشاؤها
بتلك الجهات الإدارية بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وتعديلاته .

ويستمر رؤساء اللجان القائمة في رئاسة جلسات اللجان الجديدة - بالتناوب
والتنسيق فيما بينهم - ويتولى أمناء اللجان أعمال الأمانة الفنية في تلك اللجان .

(المادة الثانية)**الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالجيزة :**

تدمج اللجان الأولى حتى الرابعة المشكلة للهيئة - في لجنة واحدة - تعقد جلساتها في مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)**وزارة العدل :**

يعاد تشكيل لجان التوفيق لوزارة العدل بحيث تقصر على ما يلى :
اللجنة الأولى - وتحتخص بمنازعات ديوان عام وزارة العدل والجهات والإدارات التابعة لها .

اللجنة الثانية - وتحتخص بمنازعات الآية :

المحكمة الدستورية العليا ، محكمة النقض ، المحاكم الابتدائية (القاهرة الجديدة وشمال وجنوب القاهرة - شمال وجنوب الجيزة - شمال وجنوب بنها) محكمة القاهرة الاقتصادية ، محكمة استئناف القاهرة ، النيابة العامة بالقاهرة الكبرى .

اللجنة الثالثة - وتحتخص بمنازعات هيئة قضايا الدولة ، بالقاهرة الكبرى .

اللجنة الرابعة - وتحتخص بمنازعات هيئة قضايا الدولة ، بالقاهرة الكبرى .

اللجنة الخامسة - وتحتخص بمنازعات مصالح الطب الشرعى والخبراء والشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة الكبرى .

وتعقد جلساتها وتبادر أعمالها فى مقرها الحالى بديوان عام الوزارة .

(المادة الرابعة)**وزارة التموين والتجارة الداخلية :**

تدمج اللجان الثانية والثالثة لوزارة التموين - في لجنة واحدة - تعقد جلساتها وتبادر أعمالها فى مقرها الحالى .

(المادة الخامسة)**وزارة التجارة والصناعة (شئون التجارة الخارجية) :**

تدمج اللجنة الثالثة المشكلة للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية واللجنة الأولى لوزارة التجارة والصناعة فى لجنة واحدة - وتحال أعمال اللجنة الثالثة للجنة الأولى - وتعقد جلساتها وتبادر أعمالها فى مقرها الحالى (عمارات أبراج المالية - امتداد شارع رمسيس - برج رقم ٥) .

(المادة السادسة)**وزارة المالية :**

تدمج اللجان من الأولى حتى الرابعة المشكّلة للوزارة في لجنتين - وتعقد جلستها وتبادر أعمالها في مقرها الحالي (مبني محكمة شمال القاهرة الابتدائية - مبني الاستئناف الجديد - بالعباسية) .

(المادة السابعة)**محافظة القاهرة :**

يُعاد تشكيل لجان التوفيق لمحافظة القاهرة بحيث تقتصر على ما يلى :
يكون مقر اللجنتين الأولى والثانية للتوفيق في المنازعات بمحافظة القاهرة الكائن في :
حي غرب القاهرة - ١٠٥ ش القصر العيني - ديوان عام الرئاسة - بجوار ميدان التحرير - بدلاً من مقرهما الحالي .

تدمج اللجان من الثالثة حتى الخامسة لمحافظة في لجنة واحدة - وتعقد جلستها وتبادر أعمالها في مقرها الحالي .

(المادة الثامنة)

تدمج اللجنتان الأولى والثانية للهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية في لجنة واحدة وتبادر أعمالها في المقر الحالي لها .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٢/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان